الرقم: ١٤/ ٢١
٢٦٢٢٦

مديرية الشؤون المشتركة
٢٦ شباط ٢٠٢٦
١٢٢١

إحالة رقـــم
محضر جلسة ٧ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٩
القرار رقم ١١٧-٢٠٢٦/٧
المصدق في الجلسة ذاتها
المبلغ إلى مصلحة الديوان بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٣

مذكرة تنفيذية الى : - مديرية الشؤون المشتركة
- مديرية النقل
- مديرية الدراسات

مدير الشؤون المشتركة - لائحة الشيوخ
علي يزي

الموضـــوع : مناقصة عمومية لشراء مؤشرات قياس ومعدات تحكم توتر منخفض(AC-DC) لزوم محطات التحويل الرئيسية – عدم ورود أي عرض.

حيث صدر بهذا الموضوع عن مجلس الإدارة القرار بالرقم والتاريخ المذكورين أعلاه، وفي ما يلي بناءاته وحيثياته وبنوده :

[بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

بناء على قانون الشراء العام،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٥/٢٨-٧٢٩ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢١ بشأن إطلاق المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٥/٧٥ لشراء مؤشرات قياس ومعدات تحكم توتر منخفض(AC-DC) لزوم محطات التحويل الرئيسية، المعلن عنها على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٥، وعلى موقع مؤسسة كهرباء لبنان الإلكتروني على شبكة الإنترنت، وفي الجريدة الرسمية، ولدى كل من نقابة المهندسين في بيروت ونقابة المهندسين في الشمال ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين اللبنانيين،

واستنادا إلى المحضر تاريخ ٢٠٢٦/١/١٩ للجنة التلزيم الخاصة بهذه المناقصة العمومية، المؤلفة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٥/٣١-٨٤١ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٨، لم يرد أي عرض على هذه المناقصة،

واستنادا إلى اقتراح المديرية العامة – مديرية الشؤون المشتركة بموجب كتابها تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٢ بالموضوع أعلاه،

وبعد الاطلاع على اقتراح مديرية النقل بموجب إحالتها تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ المذكورة والمرفقة بهذا الكتاب،

وبعد التداول، قرّر مجلس الإدارة في هذه الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٩، بالإجماع، ما يلي:

أولاً: إلغـــاء المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٥/٧٥ العائدة لشراء مؤشرات قياس ومعدات تحكم توتر منخفض(AC-DC) لزوم محطات التحويل الرئيسية، وذلك نظراً لعدم ورود أي عرض عليها، استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة رقم ٢٥ من قانون الشراء العام، على أن يتم تطبيق أحكام القانون المذكور بهذا الشأن، ولا سيما الفقرة ٥ من المادة رقم ٢٥ منه.

CamScanner

ثانيا: الطلب إلى المديرية العامة – مديرية النقل :

تحديث القيمة التقديرية لهذا الشراء، والتأكد من توفر الاعتماد اللازم له في موازنة مؤسسة كهرباء لبنان وادخال أية تعديلات لازمة،

ثالثا: العـــــودة إلى مجلس الإدارة لمناقشة الموضوع، تمهيدا لإعادة إطلاق مناقصة عمومية جديدة للشراء المطلوب وذلك على أساس دفتر الشروط ذاته، وعلى أن:

- يبقى ثمن النسخة من دفتر الشروط المذكور بذات القيمة المحددة في قرار مجلس الإدارة رقم ٧٢٩-٢٠٢٥/٢٨ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢١، وبحيث يُعفى من تسديد هذا الثمن مجددا العارضون المحتملون الذين اشتروا دفتر شروط المناقصة الملغاة أعلاه وتقدموا، قبل انتهاء مهلة تقديم العروض، بكتب اعتذار تبيّن سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض عليها، وذلك لقاء الإيصال (أمر القبض) الصادر عن المؤسسة بهذا الشأن في حينه.
- يتم تحديد مهلة تقديم العروض على المناقصة المعادة، استنادا إلى الفقرة ٢ من المادة رقم ١٢ من قانون الشراء العام، بالتنسيق مع مديريتي النقل والشؤون المشتركة.
- يُعلن عن إعادة إجراء المناقصة العمومية بذات الوسائل المعلن بها عن إطلاق المناقصة الملغاة المذكورة في البند اولاً أعلاه.

قراراً مصدقاً من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها. >>]

يطلب إليكم أخذ العلم وإجراء اللازم كل في ما يعنيه.

بيروت في ٢٠٢٦/٢/٤

رئيس مجلس الإدارة
المديـــر العـــام

كمـــال الحايـــك

ص.ع
ف.ح/م.ن

تبلغ نسخة إلى :
- **وزارة المالية بواسطة المراقب المالي.**
- **المراقبة العامة.**
- **مديرية الشؤون المالية .**
- **السيدة راشيل شبل.**

CamScanner